بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله الذى أرسل رسله بالبينات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأمر الحكام والمحكومين باتباع شرعه فقال سبحانه : « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء »[1] وخص الحكام بالأمر بالعدل فقال عز وجل : « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[2] ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين ، الهادى الى الصراط المستقيم وبعد :

فهذا كتاب تتناول فيه حدين من حدود الله هما : قطع الطريق ، والخروج على الحاكم ، وهما من أبشع الجرائم التى تمس المجتمع المسلم ، وترمى الى تقويض دعائمه ، وزلزلة بنيانه ، وهدم أركانه .

ولفظ الجريمة فى اللغة يعنى اكتساب الاثم ، والحمل عليه[3]، ومن ذلك قوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى »[4] . أى لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا معهم ، بل أنصفوهم فان الانصاف والعدل هو أقرب لتقوى الله . فالاجرام كما جاء فى الآية الحمل على فعل شىء محرم ، وفى ذلك دلالة على القصد والتعمد ، فلا يصير المجرم كذلك الا اذا قصد الفعل وتوجه اليه .

---

(١) سورة الأعراف : ٣

(٢) سورة النساء : ٥٨

(٣) انظر مادة جرم فى المختار الصحاح للرازى : ١٠٠ والمصباح المنير للفيومى : ٩٧

والجرائم فى الشريعة الاسلامية هى عصيان أوامر الله تعالى واتيان نواهيه . وعصيان الأوامر جرائم سلبية ، واتيان النواهى جرائم ايجابية :

ومن الأول : ترك الصلاة ، والزكاة ، والعدل بين الناس والشورى فى الحكم وغير ذلك .

ومن الثانى : ارتكاب الزنى ، والسرقة ، والردة ، وقطع الطريق ، والبغى أى الخروج على الحاكم العدل وغير ذلك .

فالجريمة والمعصية كلتاهما يعنى عدم اطاعة أوامر الله ، وان كان الملاحظ أن مصطلح (الجريمة) فيها خصوصية من جهة ايجاب عقوبة دنيوية لهذه الجرائم ، وفيها ـ كذلك ـ الاشارة الى القطع والانقطاع عن الجماعة ، والتكسب الآثم . أما المعصية فانها تعنى المخالفة لأوامر الله وارتكاب نهيه ، وقد يعبر عن ذلك بلفظ (السيئة) أو (الاثم) أو (الخطيئة) الذى يحمل كل واحد منها معنى عاما يلتقى مع مصطلح الجريمة ، ويومىء ـ فى الوقت ذاته ـ الى معنى خاص فيه[٤] .

وقد حذرنا الله تعالى من الاعتداء على حدوده التى حدها ، وحدوده تعالى هى محارمه التى حرمها ، ومحارمه اما أن تكون هى المعاصى فتؤتى وقد قال فيها : « تلك حدود الله فلا تقربوها »[٥] أو تكون هى الطاعات فتترك وفيها قال : « تلك حدود الله فلا تعتدوها »[٦] .

وحدود الله تعالى هى حقوقه سبحانه ، والاعتداء على حدوده اعتداء على حقوق الله تعالى ، والجناية على حقه جناية على أمن المجتمع

---

(٤) اما السيئة فانها تعنى الايذاء للنفس أو للغير . والاثم يشير الى البطء عن الخير والابتعاد عنه ، والخطيئة تعنى الانحراف النفسى انظر : نظرة الى العقوبة فى الاسلام للشيخ محمد ابى زهرة ضمن : التوجيه التشريعى فى الاسلام : ٣٦

(٥) سورة البقرة : ١٨٧

(٦) سورة البقرة : ٢٢٩

والدولة الاسلامية ، فكل جناية على حق الله تعالى هى جناية على المجتمع المسلم ذاته ، وقد تكون الجناية على آحاد الناس فتكون اعتداء على حق العبد ، كالجناية عليه بالقتل او قطع الطريق أو الجرح أو الضرب أو غير ذلك مما يدور حول حقه الخالص ، ويكون سببا فى أن يعطيه الشارع الخيرة فى أن يقتص أو يعفو الى الدية ، أو يعفو مجانا ، فيتنازل عن حقه أمام القضاء ، ومن الممكن الشفاعة فى حقه ولو بلغ الأمر القضاء ، خلافا لحقوق الله تعالى التى لا شفاعة فيها اذا وصلت الى القضاء ، ولا سقوط للعقاب الا اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة على الامساك به[٧] .

وحدود الله تعالى هى التى تمس المجتمع مساً يؤثر فى بنيته وتكوينه وهى على التحديد : حد الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق ، والبغى (الخروج على الحاكم) ، والردة .

فتلك هى حدود الله التى قدر الله لها عقوبات محددة ولم يدع تقديرها لولى الأمر ، كقطع اليد فى السرقة ، وجلد الزانى البكر ، وقتل المرتد بعد استتابته وغير ذلك . وكل جريمة اعتدى فيها على حق الله تعالى من تلك الحدود لها عقوبة تناسبها وتلائم القصد الاجرامى فى الاعتداء على المجتمع . فان من الملاحظ أن كل جريمة من هذه الجرائم تنطوى على جانب اجتماعى ، وآخر شخصى ، قد يتغلب أحدهما على الآخر ، لكن الاجتماعى ملحوظ بوضوح ، ومن ثم نسبت هذه الجرائم الى آثارها فيقال عنها : جرائم اجتماعية ، وفى الشرع أطلق عليها حدود الله ، وحقوقه .

فجريمة الزنى قد ينظر اليها على أنها تصرف شخصى ليس فيه معنى الاعتداء على المجتمع ، دون ملاحظة أنها جريمة فيها اعتداء على حق

---

(٧) هذا هو المجمع عليه بالنسبة للتوبة قبل القدرة ، وهناك خلاف فى سائر الحدود نفصل القول فيه فى هذا البحث ان شاء الله تعالى .

الله الخالص ، وقد حرمتها جميع الأديان ، واستهجنتها العقول السليمة ، لما فيها من اشاعة الفاحشة فى المجتمع ، واعتداء على النسل باختلاط الأنساب ، وتوريث من لا يستحق الارث ، وانتشار الأمراض الجنسية وأخطرها فى عصرنا مرض الايدز (فقدان المناعة) ، واثارة الأحقاد والفتن ، وتهديد الأسر المطمئنة ، وتفككها ، وشيوع القلق النفسى ، والاضطراب والحيرة ، وتنشئة أطفال حرموا من حنان الأمومة ، وعاطفة الأبوة ، مما ينذر بهلاك هذا المجتمع الذى شذ عن منهج الله ، واعتدى على حقوقه ، وعصى أوامره ولم يطبق شرعه[٨] .

وجريمة القذف قد يتغلب فيها الجانب الشخصى ، لكن الأثر الاجتماعى أثر فادح ، اذ فى اتهام البرآء بالزنى دون بينة اشاعة للفاحشة فى الذين آمنوا ، وهدم للأخلاق الاسلامية المبنية على العقيدة . وتهوين للزنى فى نفوس الضعفاء ، وتطويع القلوب المريضة لفعل الفاحشة ، وبخاصة اذا كان المتهم رجلا كبيرا أو امرأة لها مكانة سامية فى المجتمع ، عندئذ يقال : اذا كان فلان الكبير وفلانة العظيمة قد فعل كذا فما أيسر الحرام حينئذ . ويقرر القرآن أن هذا الأمر الذى عدوه هينا هو كبير عند الله فقال سبحانه بصدد اتهام عائشة ــ رضى الله عنها ــ : « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ، ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم »[٩] .

ومن أجل هذه الآثار الاجتماعية التى تسمى فى الشريعة بحقوق الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وحرم كل وسيلة تقرب الى الزنا ، ومنها العرى ، والتبذل ، « والأعمال الفاضحة الخادشة للاحساس العام كتقبيل امرأة فى الطريق أو الانزواء بها فى مكان خال، ولقد جاء فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ما نصه فى أعمال المحتسب :

---

(٨) انظر : تفسير سورة النور للمؤلف : ٤٢

(٩) سورة النور : ١٥ ــ ١٦

« أذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما ، فما يجد الناس بدا من هـذا ، وان كان الوقوف في طريق خالية . فنحو المكان ريبة فينكرها ، ولا يسجل في التاديب عليها حذرا من ان تكون ذات رحم محرم ، وليقل له ان كانت ذات رحم محرم فصنها عن مواقف التهمة ، وان كانت أجنبية فاحذر من خلوة توديك الى معصية الله تعالى »[١٠] .

وقد بينا في هـذا البحث حدين من أعظم الحـدود تأثيرا في المجتمع هما : قطع الطريق والخروج على الحاكم ؛ فكلاهما اعتـداء على امن المجتمع ونظامه وعقيدته ، فذكرنا النصـوص الشرعية من القرآن والسنة التي تناولت هذين الموضـوعين ، وفصلنا القول في شروط هاتين الجريمتين ، وعقوبتهما وبينا أثرهما في المجتمع ، وعرضنا كذلك دفـع الصـائل ومشروعيته وحكمه ودرجاته واثباته .

وقد اعتمدنا في هـذا كله على أوثق المصـادر من كتب التفسير والحديث وشروحه ومصادر الفقه ، وبخاصة فيما يتعلق بالخروج على الحاكم ، لأن كتب التاريخ مليئة بأقوال تحتاج الى تمحيص وتدقيق .

وقد وضعنا ضوابط ومحاذير حـول الخروج على الحاكم الكافر أو الجائر . أما الحاكم العدل فيحرم الخروج عليـه قولا واحداً ، فان الخروج على الحكام والولاة هو «أساس كل شر وفتنة الى آخر الدهر» كما يقول ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين[١١] .

وكما وضعنا هذه الضوابط والمحاذير حول الخروج على الحاكم فانا قد ناشـدنا الحكام أن يمتثلوا أمر الله عز وجل بتحكيم شرعـه ، وتطبيق منهجه ، فان العزة كل العزة في موالاة الله ورسوله صلى الله عليه

---

(١٠) الجريمة لشيخنا محمد أبي زهرة : ١٤٢

(١١) ٦/٣

وسلم ، والصغار كل الصغار في مخالفة أمره ، وموالاة أعدائه . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[١٢] .

ان الله عز وجل نهى الصحابة والمؤمنين ان يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، وألا يجهروا له بالقول والا حبطت اعمالهم ، وصارت هباء منثورا يقول سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »[١٣] ، ويعلق ابن قيم الجوزية على هذه الآية فيقول : « فاذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم ، فكيف تقديم آرائهم ، وعقولهم ، واذواقهم ، وسياساتهم ، ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم ؟! وقال تعالى : « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه »[١٤] ، فاذا جعل من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا الى قول ولا مذهب علمي الا بعد استئذانه ، واذنه يعرف دلالة ما جاء به على أنه أذن فيه »[١٥] .

ان أمن المجتمع وأمانه مرتبط ارتباطا وثيقا بتطبيق شرع الله كله ، واقامة حدوده ، وامتثال أمره ، بالكيفية التي شرعها دون افراط أو تفريط ، وعدم تطبيق شرع الله أو بعضه هو كفر بنعمة الله ، يستتبعه القلق وعدم الأمن ، « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس

---

(١٢) سورة النور : ٦٣
(١٣) سورة الحجرات : ٢
(١٤) سورة النور : ٦٢
(١٥) اعلام الموقعين : ١/٥٤ ـ ٥٥

الجـوع والخوف بما كانوا يصنعون »[16] ، ان الله العزيز الغالب قد أعلن الحرب على المرابين فقال عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسـوله »[17] ، فاذا كانت الحرب تعلن من قبل الله ورسوله على من لم يذر الربى ، فكيف يكون حالنا اذا كنا قد تحاكمنا الى قوانين وضعية من صنع البشر ، وتركنـا شرع رب البشر ؟!! « أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[18] ؟! .

ان الله وعـد المؤمنين بالأمـان والأمن ، والتمكين من الأرض ، والاسـتخلاف فيها بشرط الايمان به وتطبيق شرعه ، والعمـل على منهجه ، وعبادته عبادة خالصـة فقال سبحانه : « وعد الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ، كما اسـتخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى لا يشركون بى شـيئا ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسـقون ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسـول لعلكم ترحمـون »[19] .

ووعـد الله قائم ، وقـد تحقق مرات ومرات من قبل ، حين نفذ المؤمنون شرط الله ، فكسروا كسرى كسراً لم ينجبر بعده أبدا ، وقصروا قيصر فلم تقم له قائمـة بعدها أبدا ، ودانت لهم العباد ، وفتحت لهم البلاد ، بتأييد الله لهم « فأيدنا الذين آمنوا على عـدوهم فأصـبحوا ظاهرين »[20] . فحين تحقق الشرط وفى الله لهم بالمشروط ، « وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم ، وايای فارهبون »[21] .

---

(١٦) سـورة النحل : ١١٢
(١٧) سـورة البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩
(١٨) سـورة المـائدة : ٥٠
(١٩) سـورة النـور : ٥٥ ـ ٥٦
(٢٠) سـورة الصف : ١٤
(٢١) سـورة البقرة : ٤٠

وهـذا هو الطريق .

والله أسـأل أن يجعل هذا البحث منارة على طريق جمع الكلمة ، ورحمة الصف ، ورأب الصـدع ، وأن يكون لبنـة فى اعادة تطبيـق الشريعة ، وهـو سـبحانه خير مسـئول ، وأكرم مأمول « ان أريد الا الاصـلاح ما استطعت ، وما توفيـقى الا بالله عليه توكلت واليـه أنيب »[٢٢] .

الفقير الى عفو ربه
اسماعيل سالم عبد العال
الأهرام ـ ش الملك فيصل
رمضان سنة ١٤١٣ هـ
مارس سـنة ١٩٩٣ م

---

[٢٢] سـورة هـود : ٨٨